مرسوم رقم 82 – 303 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية

- بناءا على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 و المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المادة 182 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية وإختصاصاتها وسيرها في المؤسسات و الوحدات بالنسبة للمؤسسات الإشتراكية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

يرسم مايلي:

المادة 01 : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير الخدمات الإجتماعية داخل الهيئات المستخدمة،

الباب الأول

أحكام مشتركة تتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.

المادة 02 : تطبيقا لأحكام المادة 182 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار إليه أعلاه، يقوم بتسيير الخدمات الإجتماعية، العمال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثليهم وفي إطار الهيئات و الهياكل المنشآة لهذا الغرض.

الفصل الأول

لجنة الخدمات الإجتماعية

القسم الأول

الإنشاء

المادة 03 : ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، أو عند الإقتضاء عدة أجهزة تتولى الخدمات الإجتماعية، تسمى << **لجنة الخدمات الإجتماعية** >> وذلك ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 04 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية مدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 05 : يمكن لجنة الخدمات الإجتماعية أن تستمع بصفة إستشارية إلى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الإجتماعية.

المادة 06 : يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشرع المعمول به لصالح ممثلي العمال.

القسم الثاني

الإختصاصات

المادة 07 : تتولى لجنة الخدمات الإجتماعية ما يأتي:

- تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الإجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت فيها.
- تتابع وتراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الأجهزة و الهياكل المحدثة لهذا الغرض.

وبهذا الصدد يكون للجنة الخدمات الإجتماعية على الخصوص المهام الآتية.

تحصي الإحتياجات فيما يخص الخدمات الإجتماعية وتقر نوع الأعمال الواجب القيام بها في هذا المجال وأهميتها.

- تعد مشروع البرامج السنوي الخاص للخدمات الإجتماعية.
- تعد جدول للأولويات تبعا للوسائل الموجودة والإنجازات اللازمة وتسهر على إحترام ذلك.
- تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية وتتخذ عند الإقتضاء كمثل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض.
- تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه.

المادة 08 : تعد لجنة الخدمات الإجتماعية، بالتعاون مع هياكل التسيير، مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة، ويقدم المشروع لهيكل منظمة العمال المعنية لتقديره.

تصادق لجنة الخدمات الإجتماعية على الميزانية النهائية وتسلمها لهيكل التسيير المعني قصد تنفيذها.

القسم الثالث

سير العمل

المادة 09 : تعقد لجنة الخدمات الإجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر، ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أي عمل يدخل في إختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، والهيئة المعنية بتنظيم العمال، إن إقتضى الأمر، على علم بهذا الإجتماع قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاده، مع إبلاغهما جدول العمال المقررة.

المادة 10 : تتداول لجنة الخدمات الإجتماعية بصفة قانونية إذا حضرت أغلب أعضائها.
يحرر محضر بعد كل جلسة ويبلغ إلى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وعند الإقتضاء إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال، من أجل الإطلاع.

المادة 11 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ رئيس لجنة الخدمات الإجتماعية، كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة والإختصاصات الآيلة لها وأن تعطي كل التوضيحات اللازمة لأشغال اللجنة.
على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الإجتماعية وأعضائها كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم بما في ذلك إستعمال المحلات.

المادة 12 : تعد لجنة الخدمات الإجتماعية كل سنة، حصيلة الأنشطة الإجتماعية و الثقافية، ويجب أن تبين فيها ما يلي:

- جدول تنفيذ البرامج و المشاريع المقررة،
- التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية،
- الملاحظات اللازمة و الإقتراحات المحتملة،

وتبلغ هذه الوثائق إلى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة وعند الإقتضاء، إلى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

الفصل الثاني

هيكل تسيير الخدمات الإجتماعية

المادة 13 : يقوم بالنشطة الإجتماعية و الثقافية التي تقررها لجنة الخدمات الإجتماعية، هيكل مختص للتسيير تؤسسه لهذا الغرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 14 : يسير هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الإجتماعية، الهيئة المستخدمة.

المادة 15 : يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي، لجنة الخدمات الإجتماعية المعنية، بحالة سير الخدمات الإجتماعية وتنفيذ البرنامج مع الملاحظات اللازمة و الإقتراحات المحتملة.

المادة 16 : تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الإجتماعية، في هيكل التسيير حسب الإحتياجات.

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي ويستفيد من نفس الإمتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

الفصل الثالث

التسيير المالي للخدمات الإجتماعية

المادة 17 : يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الإجتماعية في غضون الأشهر الثلاث التي تلي إفتتاح السنة المالية الجديدة.

يتم في المؤسسات الإشتراكية دفع 50% من المساهمة في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي إفتتاح السنة المالية الجديدة، و الباقي في غضون الأشهر الثلاثة التالية.

المادة 18 : تمسك المحاسبة على الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الباب الثاني

أحكام خاصة

الفصل الأول

أحكام تتعلق بالمؤسسات الإشتراكية

المادة 19 : تخضع كيفيات تأسيس لجنة الخدمات الإجتماعية واختصاصها وسيرها، في المؤسسات الإشتراكية، لأحكام المرسوم رقم 74-252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار إليه أعلاه.

المادة 20 : تدار لجنة الخدمات الإجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي غير المنظمة حسب طريقة التسيير الإشتراكي، وفقا للطريقة التي أقرها المرسوم 74-252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.

المادة 21 : يجب إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية.

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك اهمية عدد العمال.

تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 22 : في حالة إنشاء لجنة الخدمات الإجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح اللامركزية تطبيقا للتنظيم المعمول به، ويعرض قرار الإنشاء مسبقا على الوالي المعني لإعطاء رأيه.
وإذا لم يبد الوالي برأيه في أجل شهر بعد تبليغ مشروع قرار الإنشاء، يعد سكوته بمثابة الموافقة.

المادة 23 : يمكن أن تنشأ اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، بمبادرة من السلطة المختصة، أو حسب الحالة، من النقابة المعنية أو الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض.

المادة 24 : تتألف لجنة الخدمات الإجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة إلى تسعة (5 إلى 9) أعضاء دائمين ومن إثنين إلى ثلاثة (2 إلى 3) أعضاء إضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية أو من ممثلي العمال المنتخبين.
لايمكن للأعضاء الإضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة إلا بصفة إستشارية بخلاف ما إذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

المادة 25 : تنتخب لجنة الخدمات الإجتماعية رئيسا ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.

المادة 26 : تقدم قائمة الأعضاء المعينين للمشاركة في لجنة الخدمات الإجتماعية، إلى الهيئات المعنية في حزب جبهة التحرير الوطني للفحص و المراقبة، أسبوعا على الأكثر بعد إيداعها لدى السلطة المختصة، ما عدا الهيئة النقابية وممثلي العمال المنتخبين.
وإذا لم يبد حزب جبهة التحرير رأيه في أجل شهر، تعد تلك القائمة مصادقا عليها.
وفي حالة إبداء رأي غير موافق في الأجل المنصوص عليه، ينجر عن ذلك إنسحاب عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويعوضون حسب نفس الإجراء.
وتضبط القائمة النهائية للجنة الخدمات الإجتماعية بقرار من السلطة التي ستعمل تلك اللجنة معها.

المادة 27 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتجدد هذه الفترة بنفس المدة.
إلا أنه في حالة تعيين الهيئة النقابية للأعضاء، يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الإجتماعية فور إنتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.

المادة 28 : كل عضو يستقبل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الإجتماعية أو إستحال عليه أداء مهامه، يستخلف بأحد الأعضاء الإضافيين.

المادة 29 : تقترح لجنة الخدمات الإجتماعية برامج الإنجازات و التجهيزات الخاصة بالخدمات الإجتماعية، على السلطة المختصة، في إطار مخططات التنمية الوطنية و التنمية المحلية.

المادة 30 : في حالة إنشاء عدة لجان للخدمات الإجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة، ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم، تحدد السلطة المختصة ، عند الإقتضاء بقرار، إختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، وكذا إختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلا على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

المادة 31 : يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32 : يحدد وزير المالية كيفيات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالي للخدمات الإجتماعية، خلافا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 33 : يخضع تسيير الخدمات الإجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص

المادة 34 : تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية بإقتراح من الهيئة النقابية المعنية في كل هيئة مستخدمة في مقدورها إنشاء خدمات إجتماعية خاصة بها وتشغل عادة أكثر من 50 عاملا.
توضع لجنة الخدمات الإجتماعية تحت رقابة الهيئة النقابية التي تعين الأعضاء.

المادة 35 : تتألف لجنة الخدمات الإجتماعية للهيئة المستخدمة من 3 إلى 5 أعضاء يختارون بالأولوية من بين المنتخبين في الهيئة النقابية، غير أنه يجوز لهذه اللجنة أن تستدعي كل عامل مشترك في النقابة التابعة للوحدة وتعينه في اللجنة، إذا رأت ذلك مجديا.

المادة 36 : تعين اللجنة لمدة ثلاث سنوات، غير أنه يمكن القيام بأي تحويل لازم في تأليفها طوال نيابتها.

المادة 37 : يسلم محضر تأسيس لجنة الخدمات الإجتماعية، إلى الهيئة المستخدمة.
وتقد نسخة للهيئة النقابية ولمفتش العمل المختص إقليميا.
وكل تعديل في تأليف لجنة الخدمات الإجتماعية يكون على الشكل نفسه.

المادة 38 : تدفع الهيئات المستخدمة التي لاتستطيع، لأسباب واقعية توفير خدمات إجتماعية خاصة بها إشتراكا سنويا لصندوق الخدمات الإجتماعية المشتركة بين الهيئات.

المادة 39 : تحول أموال الخدمات الإجتماعية التي تسيرها لجان الخدمات الإجتماعية أو المكتب النقابي التابع للهيئات المستخدمة المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم، بقوة القانون إلى الحساب المفتوح بإسم لجنة الخدمات الإجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

المادة 40 : أن الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص و التي لسبب من الأسباب لم تدفع مشاركتها المالية في صندوق الخدمات الإجتماعية الموضوع على كلفتها بموجب المرسوم رقم 73-67 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد مشاركة المستخدمين في تمويل الخدمات الإجتماعية، تبقى مدينة بالمبالغ المتبقية دينا عليها.

المادة 41 : تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات الإقتصاد المختلط.

الفصل الرابع
أحكام تتعلق بالقطاع الفلاحي و التعاوني

المادة 42 : يبقى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا و التعاوني بصفة إنتقالية خاضعا للأحكام التنظيمية المعمول بها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحديد محتوى الخدمات الإجتماعية وتمويلها.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 43 : يثبت الأعوان التابعون لمفتشية العمل، في إطار إختصاصاتهم، المخالفات لهذا المرسوم ويسجلونها في محضر.

المادة 44 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما:

- المرسوم رقم 75 – 66 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن كيفيات تسيير الخدمات الإجتماعية
- المرسوم رقم 75 – 67 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن تحديد مساهمة المستخدمين في تمويل الخدمات الإجتماعية.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في ***الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.***

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر 1982.

الشاذلي بن جديد